

معايير المحاسبة المصري رقم (٤٣) ٢٠١٥

الترتيبات المشتركة

هدف المعيار

- ١- يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ للتقرير المالي بواسطة المنشآت التي لديها حصة في ترتيبات مكرومة بسيطرة مشتركة (الترتيبات المشتركة).

الوفاء بالهدف

- ٢- للوفاء بالهدف المذكور في الفقرة "١" ، عرف هذا المعيار السيطرة المشتركة ، وتحتاج من المنشأة التي هي طرف في ترتيب مشترك أن تحدد نوع الترتيب المشترك الذي تدخل فيه عن طريق تقدير حقوقها وتعهداتها (التزاماتها) والمحاسبة عن تلك الحقوق والتعهدات (الالتزامات) طبقاً لنوع هذا الترتيب.

نطاق المعيار

- ٣- يطبق هذا المعيار على جميع المنشآت التي تكون طرفاً في ترتيب مشترك.

الترتيبات المشتركة

- ٤- الترتيب المشترك هو الترتيب الذي به طرفين او اكثر لديهم سيطرة مشتركة .

٥- يتميز الترتيب المشترك بالخصائص الآتية :

- (أ) الاطراف ملزمون باتفاق تعاقدي (راجع الفقرات من "أ١" إلى "أ٤").
(ب) الاتفاق التعاقدي يمنح سيطرة مشتركة لطرفين او اكثر من الترتيب (راجع الفقرات من "٧" إلى "١٣").

- ٦- الترتيب المشترك يكون اما عملية مشتركة او مشروع مشترك.

السيطرة المشتركة

- ٧- السيطرة المشتركة هي إتفاق تعاقدي بالاشتراك في السيطرة على ترتيب ما، والتي توجد فقط عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة موافقة بالإجماع للاطراف المشتركة في السيطرة .

- ٨- على المنشأة التي تكون طرف في ترتيب ما ان تقدر ما إذا كان الترتيب التعاقدي يعطى جميع الاطراف او مجموعة من الاطراف سيطرة بصورة مجتمعة على هذا الترتيب.

وتحقق سيطرة جميع الاطراف او مجموعة من الاطراف على ترتيب بصورة مجتمعة عندما يجب ان يتصرفوا معًا للتوجيه للأنشطة التي تؤثر بشكل هام في العوائد من الترتيب (بمعنى النشطة ذات الصلة).

٩- يعد تحديد ان كل الاطراف او مجموعة من الاطراف يسيطرون على الترتيب ، لا توجد السيطرة المشتركة إلا عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأشطة موافقة بالإجماع من الأطراف التي تسيطر على الترتيب .

١٠- لا يوجد في الترتيب المشترك طرف يسيطر على الترتيب لصالحه . لأن أي طرف في ترتيب سيطرة مشتركة يستطيع أن يمنع أيه اطراف أخرى او ايه مجموعة من الاطراف من السيطرة على الترتيب.

١١- يمكن أن يكون الترتيب ترتيباً مشتركاً حتى إذا لم يكن لدى كل الاطراف سيطرة مشتركة على هذا الترتيب. ويميز هذا المعيار بين الاطراف الذين لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب المشترك (مشغلين مشتركين أو أصحاب حصص في مشروعات مشتركة) والاطراف الذين يساهمون فيه ولكن ليس لديهم سيطرة مشتركة في ترتيب مشترك.

١٢- تحتاج المنشأة لتطبيق الحكم الشخصي عند تقييم ما إذا كان كل الاطراف او مجموعة من الاطراف لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب ، وتقوم المنشأة بعمل تقدير يأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف المحيطة (راجع الفقرات من "أ.ت ٥" إلى "أ.ت ١١").

١٣- إذا تغيرت الحقائق والظروف، فعلى المنشأة إعادة تقدير ما إذا كان سيستمر لديها سيطرة مشتركة على الترتيب أم لا .

أنواع الترتيبات المشتركة

٤- على المنشأة ان تحدد نوع الترتيب المشترك الذي تدخل فيه. ويعتمد تصنيف الترتيب المشترك كعملية مشتركة او مشروع مشترك على الحقوق والالتزامات (التعهدات) لاطراف الترتيب.

٥- تصبح العملية المشتركة ترتيب مشترك عندما يكون لدى اطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب . ويطلق على هؤلاء الاطراف المشغلين المشتركين.

٦- يكون المشروع المشترك ترتيب مشترك عندما يكون لدى اطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على صافي الأصول المرتبطة بالترتيب . و هوؤلاء الاطراف يطلق عليهم أصحاب الحصص في المشروعات المشتركة.

٧- تطبق المنشأة الحكم الشخصي عند تقدير ما إذا كان الترتيب المشترك عملية مشتركة او مشروع مشترك. وعلى المنشأة تحديد نوع الترتيب المشترك الذي تشتراك فيه آخذة في الاعتبار حقوقها والتزاماتها الناتجة عن الترتيب

وتقيم المنشأة حقوقها وإلتزاماتها في ضوء الهيكل والشكل القانوني للترتيب والشروط المنقولة عليها بواسطة الأطراف في الاتفاق التعاقدية والحقائق والظروف الأخرى عندما يكون ذلك ملائماً (راجع الفقرات من "أ" ١٢ إلى "أ" ٣٣).

١٨- يجتمع أحياناً بعض الأطراف معًا عن طريق إطار عام لاتفاقية تضع الشروط العامة للتعاقد للقيام بنشاط أو أكثر. قد تذكر اتفاقية الإطار العام قيم الأطراف بتكون أكثر من ترتيب مشترك لتعامل مع أنشطة محددة والتي تمثل جزءاً من الاتفاقية. حتى إذا كانت تلك الترتيبات المشتركة ترتبط مع نفس اتفاقية الإطار العام، فنوعها قد يكون مختلفاً إذا كانت حقوق والتزامات الأطراف تختلف عند القيام بأنشطة مختلفة تتناولها اتفاقية الإطار العام، وبالتالي يمكن تواجه العملية المشتركة والمشروع المشترك معًا عندما يطبق أطراف الاتفاقية أنشطة مختلفة والتي تشكل جزءاً من نفس اتفاقية الإطار العام.

١٩- إذا تغيرت الحقائق والظروف فعلى المنشأة أن تعيد تقييم ما إذا كان نوع الترتيب المشترك الذي ترتبط به قد تغير.

القواعد المالية لأطراف الترتيبات المشتركة

العمليات المشتركة

٢٠- على المشغل المشترك أن يعترف فيما يتعلق بحصته في العملية المشتركة بـ :

(أ) اصوله بما في ذلك نصبيه في الأصول المشتركة.

و(ب) التزاماته بما في ذلك نصبيه في أيه التزامات يتم تحملها مشاركة.

و(ج) الإيرادات من بيع نصبيه أو حصته في ناتج العمليات المشتركة .

و(د) نصبيه في الإيرادات من بيع ناتج العمليات المشتركة .

و(ه) مصروفاته بما في ذلك نصبيه في المصروفات التي تم تحملها بصورة مشتركة .

٢١- على المشغل المشترك أن يعالج محاسبياً الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات المرتبطة بحصته في العملية المشتركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات.

٢٢- تحدد الفقرات من "أ" ٣٤ إلى "أ" ٣٧ المعالجة المحاسبية للمعاملات مثل البيع والمساهمات أو الشراء لأصول بين المنشأة والعملية المشتركة التي هي مشغل مشترك فيها.

٢٣- على الطرف المساهم في العملية المشتركة ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليها ، ان يقوم ايضاً بالمعالجة المحاسبية لحصته في الترتيب طبقاً للفرات من "٢٠" إلى "٢٢" إذا كان لهذا الطرف حقوق على الأصول وتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة. إما إذا كان الطرف المساهم في الترتيب ليس لديه سيطرة مشتركة على عملية مشتركة وليس لديه حقوق على الأصول ولا تعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة، فعليه ان يقوم بالمعالجة المحاسبية لحصصه في العملية المشتركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الحصص.

المشروعات المشتركة

٤- على المنشأة صاحبة الحصة في المشروع المشترك ان تعرف بنصيبها في المشروع المشترك على انه استثمار وان تقوم بالمعالجة المحاسبية لهذا الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٨) ما لم تكن المنشأة معفاة من تطبيق طريقة حقوق الملكية كما هي محددة في ذلك المعيار.

٥- يقوم الطرف المساهم في المشروع المشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليه بالمعالجة المحاسبية لحصته في الترتيب طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٢٦) ، مالم يكن لديه نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففي هذه الحالة تتم المعالجة المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٨) .

القواعد المالية المستقلة

٦- على المشغل المشترك او صاحب الحصة في المشروع المشترك ان يعالج محاسبياً في قوائمه المالية المستقلة حصته في :-

- (أ) العملية المشتركة طبقاً للفرات من "٢٠" إلى "٢٢" .
- (ب) المشروع المشترك طبقاً للفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القواعد المالية المستقلة" .

٧- على المساهم في ترتيب مشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة أن يعالج محاسبياً في قوائمه المالية المستقلة حصته في :

- (أ) العملية المشتركة طبقاً للفقرة "٢٣" .
- (ب) المشروع المشترك طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٢٦) ما لم يكن لدى المنشأة نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففي تلك الحالة سوف يطبق الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) .